مرسوم رقم ٢٠٠ / ٩٤
بانشاء اكاديمية الشرطة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بانشاء كلية للشرطة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١م،

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٤ بتنظيم كلية الشرطة،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتى

الباب الأول
الأحكام العامة

مادة (١)

تنشأ في وزارة الداخلية أكاديمية للشرطة تعد إحدى المؤسسات التعليمية بالدولة، وتختص بتعليم وتدريب وتأهيل وإعداد قوات الشرطة بسائر مستوياتها ووضع خطط تدريبها وتأهيلها والإشراف على تنفيذها أثناء الخدمة بهدف رفع كفاءة رجال قوات الشرطة وتنمية قدراتهم للحفاظ على أمن المجتمع وحماية قيمه العربية والإسلامية وتقديم الدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية فى علوم الشرطة ومجالات عملها.

ويجوز للأكاديمية تدريب العاملين المدنيين بالوزارة فى المجالات التى تتطلبها الأعمال المتعلقة بالشرطة.

مادة (٢)

تضم الأكاديمية الأجهزة التعليمية والتدريبية التالية :ـ

١ ـ كلية الشرطة.

٢ ـ معهد تدريب الضباط.

٣ ـ معهد الشرطة التأسيسى.

٤ ـ معهد الشرطة للتأهيل والتنمية.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية ـ بعد أخذ رأى مجلس الأكاديمية ـ انشاء معاهد ومراكز للدراسات التخصصية أو دمج أو إلغاء القائم منها.

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه الاجهزة وتكوينها.

وتضم الاكاديمية عدداً من الادارات والوحدات التى تتولى الشئون الادارية والمالية والفنية والخدمات، تحدد بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٣)

يرأس الأكاديمية مدير عام من الضباط برتبة عميد على الأقل يتولى ادارتها وتصريف شئونها والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية ويعاونه مساعد أو أكثر برتبة مناسبة، ويعين المدير ومساعدوه بقرار من وزير الداخلية.

ويتولى ادارة كل جهاز تعليمى أو تدريبى من أجهزة الأكاديمية مدير من بين الضباط يعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٤)

يكون للأكاديمية مجلس يسمى " مجلس أكاديمية الشرطة " يشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية كل من :

١ ـ وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الشرطة.

٢ ـ مدير عام الأكاديمية.

٣ ـ مساعدى مدير عام الأكاديمية.

٤ ـ مديرى الأجهزة التعليمية والتدريبية.

٥ ـ عميد كلية الحقوق.

٦ ـ أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية يختاره الوزير لمدة سنتين بناء على ترشيح مدير عام الأكاديمية.

٧ ـ اثنين من ضباط الشرطة لا تقل رتبة كل منهما عن عميد يختارهما وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٨ ـ ثلاثة أعضاء من غير أعضاء قوة الشرطة، من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية، يختارهم وزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض وكيل الوزارة.

ويختار المجلس من بين أعضائه مقرراً، وله أن يشكل لجاناً فنية وإدارية دائمة أو مؤقتة لاعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة فى اختصاصه.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة (٥)

يختص مجلس أكاديمية الشرطة بما يأتى :

١ ـ وضع الخطط والسياسات العامة التى تتبع فى مجال التعليم والتدريب والبحث العلمى بما يتفق مع حاجات الوزارة.

٢ ـ اقرار خطط تنفيذ السياسة العامة للتعليم والتدريب.

٣ ـ اقرار نظام الدراسة وخططها وتحديد مددها واعتماد نظم الامتحانات وقواعد اجراءها وتحديد اختصاصات لجانها واقتراح مكافآتها واعتماد نتائج شهادة الدبلوم فى علوم الشرطة ودرجة البكالوريوس والدراسات الشرطية العليا.

٤ ـ اقتراح شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم ومكافآتهم.

٥ ـ وضع أسس المفاضلة بين المتقدمين للإلتحاق بالأجهزة التعليمية.

٦ ـ اعتماد معادلة الشهادات والدرجات العلمية الأجنبية فى علوم الشرطة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٧ ـ وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الأكاديمية وفي مجال علوم الشرطة.

٨ ـ اقتراح الإيفاد للبعثات والأجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمي والعملي لمنتسبي الأكاديمية.

٩ ـ اقتراح تحديد عدد المقبولين سنويا بكلية الشرطة.

١٠ ـ اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس والتدريب وترقيتهم وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

١١ ـ اقتراح القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة.

١٢ ـ اقتراح القواعد الخاصة بندب من تتوافر فيهم شروط اعضاء هيئة التدريس من خارج الأكاديمية للقيام بأعمال التدريس والإمتحانات.

١٣ ـ النظر في المسائل التي يرى وزير الداخلية أو أحد أعضاء المجلس عرضها عليه فيما يتعلق بشئون الاكاديمية.

مادة (٦)

ينعقد المجلس ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وتبين اللائحة التنفيذية نظام وقواعد العمل به والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده واصدار قراراته ونفاذها والمكافآت المالية التي تصرف لأعضائه سنويا.

الباب الثاني
قواعد القبول وشئون الطلبة

مادة (٧)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية بالأكاديمية مايلي:

١ ـ أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز قبول غير الكويتيين اذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويا مجلس الوزراء.

٢ ـ أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

٤ ـ ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.

٥ ـ أن يكون مستوفيا لشروط السن واللياقة الصحية والبدنية.

٦ ـ أن يكون حاصلا على الشهادة العلمية اللازمة للقبول للدراسة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى اللازم توافرها في المتقدم وشروط الالتحاق ومدة الدراسة.

مادة (٨)

يكون قبول الطلاب بأجهزة الأكاديمية ذات النظام الداخلي تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتظامهم بالدراسة، وتبين اللائحة التنفيذية نظم التثبت من الصلاحية وما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٩)

تتحمل وزارة الداخلية نفقات اعاشة الدارسين بالأجهزة التعليمية ذات النظام الداخلي كما تتحمل تكاليف كسائهم وعلاجهم.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم بالأكاديمية.

مادة (١٠)

تبين اللائحة التنفيذية الجزاءات التأديبية والانضباطية التي يمكن توقيعها على الدارسين والسلطات المختصة بتوقيعها، كما تبين القواعد المنظمة للخصم من درجات السلوك والمواظبة، وتشكيل مجلس تأديب الطلاب وسلطاته ونظام التصديق على قراراته.

مادة (١١)

يفصل الطالب بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير عام الأكاديمية في الحالات الآتية:

١ ـ ثبوت عدم توافر أحد شروط القبول المنصوص عليها في هذا المرسوم ولائحته التنفيذية أو فقده له أثناء الدراسة.

٢ ـ التغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوما متصلة دون عذر مقبول.

٣ ـ ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار.

٤ ـ الرسوب أكثر من مرة في سنة دراسية واحدة ما لم ير وزير الداخلية منح فرصة استثنائية واحدة لطلبة السنة النهائية.

٥ ـ اذا عاود الغش في الإمتحانات.

٦ ـ وجود مبررات تتعلق بالصالح العام.

مادة (١٢)

اذا رغب الطالب في الاستقالة من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية، عليه أن يقدم طلبا مكتوبا غير مشروط إلى مدير عام الأكاديمية الذي يتولى البت فيه خلال خمسة عشر يوما، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي هذه المدة.

الباب الثالث
نظام الدراسة

مادة (١٣)

تشمل مناهج الدراسة المقررات الشرطية والقانونية والعامة والتدريبات الشرطية والرياضة الشرطية.

وتكون الدراسة بالأكاديمية باللغة العربية، ولمجلس الأكاديمية تقرير دراسة مادة أو أكثر باحدى اللغات الأجنبية.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تدريس هذه المقررات ومددها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان في كل منها ومعاييره.

مادة (١٤)

يجوز إعفاء الدارس من المقررات الدراسية ومن امتحاناتها كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها وأدى بنجاح الامتحانات المقررة لها.

وتبين اللائحة التنفيذية المعايير الخاصة بمعادلة المقررات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١٥)

تمنح الأكاديمية بعد إعتماد مجلس الأكاديمية لنتائج امتحانات الدراسة الدرجات العلمية والشهادات التالية :

١ ـ درجة الدكتوراه في علوم الشرطة .

٢ ـ درجة الماجستير في علوم الشرطة .

٣ ـ دبلوم الدراسات العليا في علوم الشرطة .

٤ ـ درجة البكالوريوس في علوم الشرطة التي تعادل درجة الإجازة الجامعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم العالي .

٥ ـ دبلوم في علوم الشرطة .

كما تمنح الأكاديمية الشهادات التأهيلية والتأسيسية وإجتياز الدورات التدريبية .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام الدراسة والشروط اللازمة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (١٦)

يكون للأكاديمية اعتمادات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية .

مادة (١٧)

يكون للأكاديمية علم وشعار خاص بها يصدر بهما قرار من وزير الداخلية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١٨)

يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية ، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة (١٩)

مع عدم الاخلال بأحكام هذا المرسوم يستمر العمل بالقوانين المطبقة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠)

يلغى مرسوم إنشاء كلية الشرطة الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ومرسوم تنظيم كلية الشرطة الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٤ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٢١)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير الداخلية
علي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٦ سبتمبر ١٩٩٤م